

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ في ١٣ مايو سنة ٢٠٠٤  
٨٥١

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة

والموقعة في استكهولم بتاريخ ٢٠٠١١٥/٢٢

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة والموقعة في استكهولم بتاريخ ٢٠٠١١٥/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٤ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ ذي القعدة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يناير سنة ٢٠٠٣ م)

## اتفاقية استكمولم للملوثات العضوية الثابتة

إن الإطراف في هذه الاتفاقية .

إذ تسلم بأن الملوثات العضوية الثابتة لها خاصيات سمية ، وتقاوم التحلل ، وتتراكم أحياناً وتنتقل عن طريق الهواء ، والما ، والأنواع المهاجرة ، عبر الحدود الدولية وتسתר بعيداً عن مكان إطلاقها حيث تتجمع في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية .

وإذ تدرك وجود شواغل صحية ، وخاصة في البلدان النامية ، من جراء التعرض ملحياً للملوثات العضوية الثابتة ، وبالأخص الآثار الواقعه على النساء ، ومن ثم على الأجيال المقبلة عن طريقهن .

وإذ تقر بأن نظم القطب الشمالي الإيكولوجية ومجتمعات سكانها الأصليين ، معرضة بصورة خاصة للخطر بسبب تضخم الآثار الأحيائية للملوثات العضوية الثابتة ، وبأن تلوث أغذيتها التقليدية يمثل قضية صحية عامة بالنسبة لها .

وإذ تعي الحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي إزاء الملوثات العضوية الثابتة .

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٩/١٣ جيم المؤرخ ٧ شباط / فبراير ١٩٩٧ بشأن اتخاذ إجراء درلي لحماية صحة الإنسان وبيئته عن طريق تدابير لخفض و/أو القضاء على انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها .

وإذ تشير إلى الأحكام وثيقة الصلة بالموضوع من الاتفاقيات البيئية الدولية المعنية ، وخاصة اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية ، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود ، بما في ذلك الاتفاقيات الإقليمية الموضوعة في إطار المادة ١١ منها .

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ .

وإذ تقر بأن الحبيطة هي أساس شواغل كل الأطراف في هذه الاتفاقية ومتصلة فيها .

وإذ تدرك أن هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى في ميدان التجارة والبيئة متداومة تبادلياً .

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً أن للدول ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها عملاً بسياساتها البيئية والإغاثية الخاصة بها ، وإن عليها مسؤولية كفالة عدم تسبب الأنشطة المضطلع بها ضمن ولايتها أو تحت سيطرتها بضرر بيئي أو تنسيق دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية .

وإذ تأخذ في الحسبان الظروف والاحتياجات التي تتفق بها البلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نمواً بينها والبلدان التي قررت اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، وخاصة الحاجة إلى تقوية قدراتها الوطنية على إدارة المواد الكيميائية ، بما في ذلك عن طريق نقل التكنولوجيا ، وتوفير المساعدة المالية والتقنية ، وتعزيز التعاون بين الأطراف .

وإذ تراعي مراعاة تامة برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعتمد في بربادوس في ٦ آيار / مايو 1994 .

وإذ تلاحظ قدرات كل من البلدان المتقدمة والنامية ، وكذلك المسؤوليات المشتركة والمتمايزة للدول وفق الوارد في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية .

وإذ تسلم بما يستطيع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية تقديمها من مساهمة هامة في تحقيق خفض و / أو إزالة انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها .

وإذ تؤكد أهمية تحمل صانعي الملوثات العضوية الثابتة المسؤولية عن خفض الآثار الضارة التي تسببها متسبباتهم وعن تزويد المستعملين ، والحكومات ، وعمادة الجمهور بالمعلومات عن المخاطر الخطيرة لهذه المواد الكيميائية .

وعيّاً منها لضرورة اتخاذ تدابير لمنع الآثار الضارة التي تسببها الملوثات العضوية الثابتة في كل مراحل دورة حياتها .

وإذ تؤكد من جديد المبدأ ١٦ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي يعلن أن على السلطات الوطنية أن تسعى إلى الترويج لتدليل التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية ، آخذة في الاعتبار النهج القاضي بأن على الملوث ، من حيث المبدأ ، أن يتحمل تكلفة التلوث . مع المراقبة الواجبة للمصلحة العامة ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين .

وإذ تشجع الأطراف التي ليست لديها خطط تنظيمية وتقديرية لمبادرات الآفات وللمواد الكيميائية الصناعية على وضع هذه الخطط .

وإذ تدرك أهمية تطوير واستخدام عمليات ومواد كيميائية بديلة تكون سلية بيئياً . وتصميماً منها على حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة .

قد اتفقت على ما يلى :

#### (المادة ١)

#### الهدف

هدف هذه الاتفاقية ، مع وضع النهج التحوطى الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الاعتبار ، هو حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة .

#### (المادة ٢)

#### التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على الالتزام بهذه الاتفاقية وأصبحت الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها .

(ب) "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" تعنى منظمة أنشأتها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية ما ونقلت إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية وفوضتها على النحو الواجب ، رفقا لإجراءاتها الداخلية ، بالتوقيع أو التصديق أو الموافقة على هذه الاتفاقية أو إقرارها أو الانضمام إليها .

(ج) "الأطراف الحاضرة والصوتة" تعنى الأطراف الحاضرة التي تدلّى بصوت إيجابي أو سلبي .

(المادة ٣)

**تدابير لخفض الإطلاقات المقصودة من الإنتاج والاستخدام أو القضاء عليه**

**١ - يقوم كل طرف بما يلى :**

(أ) حظر و/أو اتخاذ ما يلزم من التدابير القانونية والإدارية للقضاء على :

١ - إنتاجه واستخدامه للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف مع مراعاة أحكام ذلك المرفق .

٢ - واستيراده وتصديره للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف وفقا لأحكام الفقرة ١ مكررة من المادة دال .

(ب) والحد من إنتاجه واستخدامه للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق بـ، وفقا لأحكام ذلك المرفق .

**٢ - يتخذ كل طرف تدابير لكتفالة :**

(أ) أن أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف أو المرفق بـ، لا تستورد إلا :

١ - لفرض التخلص السليم بيئيا ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٦ : أو

٢ - أو لاستخدام أو لغرض مسموح به لذلك الطرف بموجب المرفق ألف أو المرفق بـ:

(ب) أنه ، بالنسبة إلى مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف ، يسرى الإعنة ،  
العدد على أي إنتاج أو استخدام لها أو إلى مادة كيميائية مدرجة  
في المرفقباء ، يكون الفرض من إنتاجه أو استخدامه مقبولاً ، لا تصدر  
هذه المادة الكيميائية ، مع مراعاة أي من الأحكام ذات الصلة في  
الصكوك الدولية للمراقبة المسقبقة عن علم ، إلا :

١ - لغرض التخلص السليم بيئياً ، كما هو منصوص عليه  
في الفقرة ١ (د) من المادة (٦) .

٢ - أو لطرف مسموح له باستخدام هذه المادة الكيميائية بوجب  
المرفق ألف أو المرفقباء .

٣ - أو لدولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية قدمت شهادة سنوية  
إلى الطرف المصدر وتتضمن هذه الشهادة بياناً بالاستخدام المقصود للمادة  
الكيميائية وبيان الدولة المستوردة ، فيما يتعلق بهذه المادة الكيميائية ،  
لتلتزم :

(أ) بحماية الصحة البشرية والبيئة باتخاذ ما يلزم من إجراءات  
لتدني الإطلاقات أو منعها .

(ب) وبالامتثال لأحكام الفقرة ١ من المادة (٦) ; و

(ج) وبالامتثال حسب الاقتضاء ، لأحكام الفقرة ٢ من الجزء الثاني  
من المرفقباء .

ويتضمن الاعتماد أيضاً أية وثائق داعمة ملائمة مثل  
التشريعات ، والصكوك التنظيمية ، والمبادئ ، التوجيهية الإدارية  
والمتعلقة بالسياسة العامة . ويحيل الطرف المصدر شهادة  
الاعتماد إلى الأمانة في غضون ستين يوماً من تسلمهها .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ في ١٣ مايو سنة ٤٠٠٤

(ج) بأن مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف ، لم تعد الإعفاءات المحددة لإنجها واستخدامها نافذة بالنسبة لأى طرف ، لا تصدر من ذلك الطرف إلا لغرض التخلص السليم ببيئاً كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٦ .

(د) ولأغراض هذه الفقرة ، يشمل مصطلح « دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية » ، بالنسبة إلى مادة كيميائية معينة ، أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لم توافق على أن تلتزم بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بتلك المادة الكيميائية .

٣ - يتخد كل طرف ، لديه خطة تنظيمية وتقديمية أو أكثر لمبيدات الآفات الجديدة أو المواد الكيميائية الصناعية الجديدة ، تدابير لكي ينظم ، بهدف المنع ، إنتاج واستخدام مبيدات الآفات الجديدة أو المواد الكيميائية الصناعية الجديدة التي تظهر ، مع مراعاة المعايير الواردة في الفقرة ١ من المرفق دال ، خصائص الملوثات العضوية الثابتة .

٤ - يأخذ كل طرف لديه خطة تنظيمية وتقديمية أو أكثر لمبيدات الآفات أو المواد الكيميائية في الاعتبار ، عند الاقتضاء ، داخل هذه الخطة ، المعايير الواردة في الفقرة ١ من المرفق دال عند إجراء تقييمات لمبيدات الآفات أو المواد الكيميائية الصناعية الجارى استخدامها .

٥ - باستثناء النصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية ، لا تطبق الفقرتان ١ و ١ مكررة على كيمايات مادة كيميائية سرف تستخدم في البحث على نطاق المختبر أو كمعيار مرجعى .

٦ - يتخذ أي طرف حصل على إعفاء محدد وفقاً للمرفق ألف أو إعفاء محدد أو لغرض مقبول وفقاً للمرفق باه التدابير المناسبة لكافالة إقامة أي إنتاج أو استخدام بوجب ذلك الإعفاء على نحو يحول دون التعرض البشري أو الإطلاق في البيئة أو يقلل منها إلى الحد الأدنى . أما بالنسبة إلى أوجه الاستخدام المعاقة التي تتطوى على إطلاق متعدد في البيئة في ظروف الاستخدام العادي ، فيكون ذلك الإطلاق بالحد الأدنى اللازم ، مع مراعاة أية معايير ومبادئ توجيهية قابلة للتطبيق .

(المادة ٤)

**سجل الإعفاءات المحددة**

١ - ينشأ بهذا سجل لغرض تحديد الأطراف التي لها إعفاءات خاصة مدرجة فيه، المرفق ألف أو المرفق باء ، ولا يحدد الأطراف التي تستخدم الأحكام في المرفق ألف أو المرفق باء ، التي يجوز أن تمارسها كل الأطراف . وتحتفظ الأمانة بهذا السجل ويكون متاحاً للجمهور .

**٢ - يتضمن السجل :**

(أ) قائمة بأنواع الإعفاءات المحددة مستنسخة من المرفق ألف والمرفق باء .

(ب) قائمة بالأطراف التي لها إعفاءات محددة مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء .

(ج) قائمة بتاريخ انتهاء كل إعفاء محدد مسجل .

٣ - يجوز لأى دولة ، عندما تصبح طرفا ، أن تسجل بواسطة إخطار كتابي توجهه إلى الأمانة ، لواحد أو أكثر من أنواع الإعفاءات المحددة المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء .

٤ - تنتهي مدة كل إعفاء من الإعفاءات المحددة المسجلة لطرف ما بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمادة كيميائية معينة ، ما لم يكن

الطرف قد بين في السجل تاريخاً أسبق أو ما لم يكن قد منع قديماً عملاً بالفقرة ٧

٥ - يبيت مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في عملية استعراضية للقيود المسجلة

في السجل .

٦ - يقدم الطرف المعنى ، قبل أي استعراض لقيده في السجل ، تقريراً إلى الأمانة يبرر استمرار حاجته للتسجيل لذلك الإعفاء ، وتعتمد الأمانة التقرير على كل الأطراف ، ويُطلع باستعراض التسجيل بالاستناد إلى كل المعلومات المتاحة . وبناء على ذلك ، يقدم مؤتمر الأطراف لذلك الطرف المعنى ما يراه مناسباً من التوصيات .

- ٧ - لمؤخر الأطراف ، بنا ، على طلب من الطرف المعنى ، أن يقرر تمديد موعد انتهائه ، إعفاء محدد لفترة أقصاها خمس سنوات . ويولى مؤخر الأطراف ، في اتخاذة لقراره ، المراعة الواجبة للظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي قررت اقتصاداتها بمرحلة انتقال .
- ٨ - لأى طرف ، في أى وقت ، أن يسحب اسمه من السجل بالنسبة إلى إعفاء من الإعفاءات المحددة بتوجيهه إخطار كتابي إلى الأمانة . ويبداً نفاذ الانسحاب اعتباراً من التاريخ المحدد في الإخطار .
- ٩ - عندما لا يعود هناك أى طرف مسجلًا لنوع معين من الإعفاءات المحددة ، لا يسمح بتسجيل أية أسماء جديدة فيما يتعلق بذلك النوع .

(المادة ٥)

**تدابير لخفض الإطلاق من الإنتاج غير المقصد أو القضاء عليه**

يتخذ كل طرف ، كحد أدنى ، التدابير التالية لخفض مجموع الإطلاق الناشئ عن مصادر صناعية ، لكل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم ، بهدف مواصلة خفضه إلى أدنى حد ، وحيثما كان ذلك ممكناً ، القضاء عليه بصورة نهائية :

(أ) العمل في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليه ، على وضع خطة عمل أو ، حيثما كان مناسباً ، خطة عمل إقليمية أو دون إقليمية ومن ثم تنفيذها بوصفها جزءاً من خطة التنفيذ المحددة في المادة (٧) الرامية إلى تحديد ووصف ومعالجة إطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم وتيسير تنفيذ الفقرات الفرعية من (ب) إلى (ه) وتتضمن خطة العمل العناصر التالية :

- ١ - تقييم للإطلاق الحالى والمتوقع ، يشمل وضع قوائم للمصادر والاحتفاظ بها ، وتقديرات حالات الإطلاق ، وبأخذ في الاعتبار فئات المصادر المحددة في المرفق جيم .
- ٢ - تقييم مدى ملاءمة قوانين وسياسات الطرف فيما يتعلق بإدارة مثل حالات الإطلاق هذا .

٣ - وضع استراتيجيات لـ «الوفاء» ، بالالتزامات المرتبطة على هذه الفقرة ومع مراعاة التقييمات المذكورة في "١" و "٢" .

٤ - اتخاذ خطوات لتشجيع التعليم ، والتدريب ، فيما يتعلق بهذه الاستراتيجيات والتوعية بشأنها .

٥ - إجراء استعراض كل خمس سنوات لتلك الاستراتيجيات ولدى نجاحها في الوفاء بالالتزامات التي ترتيبها هذه الفقرة ، ودرج هذه الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة (١٥) .

٦ - وضع جدول لتنفيذ خطة العمل ، بما في ذلك الاستراتيجيات والتدابير المحددة فيها .

(ب) تعزيز تطبيق التدابير المتاحة والسكنة والعملية التي يمكن أن تتحقق بسرعة مستوى واقعياً ومفيداً لخفض الإطلاق أو إزالة مصدره .

(ج) النهوض بتطوير ، وحيثما اعتبر ذلك مناسباً ، اشتراط استخدام المواد والمنتجات والعمليات البديلة أو المعدلة لمنع تكون وإطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم ، مع مراعاة التوجيهات العامة بشأن تدابير المنع وخفض الإطلاق الواردة في المرفق جيم ، وللمبادئ التوجيهية المقرر اعتمادها بقرار من مؤتمر الأطراف .

(د) تشجيع ، وطبقاً لجدول تنفيذ خطة عمله ، اشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة من أجل مصادر جديدة من بين فئات المصادر التي يكون الطرف قد حددها بأنها تتطلب مثل هذا الإجراء في خطة عمله ، مع التركيز المبدئي بصفة خاصة على فئات المصادر المحددة في الجزء الثاني من المرفق جيم . وعلى أي حال فإن اشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة للمصادر الجديدة في الفئات المدرجة في الجزء الثاني لذلك المرفق ، سسوف يبدأ العمل به على مراحل في أقرب وقت ممكن عملياً ، على ألا يتتجاوز ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ

الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف . وبالنسبة إلى الفئات المحددة ، تشجع الأطراف استخدام أفضل الممارسات البيئية . وعند تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ، ينبغي أن تضع الأطراف في اعتبارها التوجيهات العامة بشأن تدابير المنع وخفض الإطلاق الواردة في المرفق جيم ، والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المقرر اعتمادها بقرار من مؤتمر الأطراف .

(ه) القيام ، وفقاً لخطة عمله ، بتشجيع استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية :

١ - بالنسبة إلى المصادر الحالية ضمن فئات المصادر المحددة في الجزء الثاني من المرفق جيم وضمن فئات المصدر مثل تلك المدرجة في الجزء الثالث من ذلك المرفق .

٢ - وبالنسبة إلى المصادر الجديدة ضمن فئات المصادر ، مثل تلك المدرجة في الجزء الثالث من المرفق جيم والتي لا يكون الطرف قد تناولها في إطار الفقرة الفرعية (د) .

عند تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ، ينبغي أن تضع الأطراف في اعتبارها التوجيهات العامة بشأن تدابير المنع وخفض الإطلاق في المرفق جيم والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المقرر اعتمادها بقرار من مؤتمر الأطراف .

(و) لأغراض هذه الفقرة والمرفق جيم :

١ - تعنى "أفضل التقنيات المتاحة" أكثر مرحلة فعالية وتقدماً في تطور الأنشطة وطرق إدارتها مما يبين الملاعة العملية لتقنيات معينة في توفير الأساس ، من حيث المبدأ ، لفرض قيود على الإطلاق تستهدف منع ، وحيثما

يكون ذلك غير عملي ، إحداث خفض بصورة عامة في إطلاق المواد الكيميائية المدرجة في الجزء الأول من المرفق جيم وتأثيرها على البيئة ككل . وفي هذه الخصوص فإن .

٢ - "التقنيات" تشمل كلاً من التكنولوجيا والطريقة التي تم بها تصميم المنشأة وبناؤها وصيانتها وتشغيلها ووقفها عن العمل .

٣ - التقنيات "المتاحة" تعنى تلك التقنيات التي يمكن للمشغل الوصول إليها وتكون قد طورت على نطاق يتسع تنفيذها في القطاع الصناعي ذي الصلة في ظل ظروف قابلة للتواصل اقتصادياً وتقنياً ، مع مراعاة التكاليف والمزايا .

٤ - "أفضل" تعنى الأكثر فعالية في تحقيق مستوى عام رفيع من الحماية للبيئة ككل .

٥ - "أفضل الممارسات البيئية" تعنى تطبيق المزدوج الأكثـر ملاءمة من تدابير واستراتيجيات الرقابة البيئية .

٦ - "مصدر جديد" يعني أي مصدر يبدأ تشبيده أو إجراء تعديل كبير فيه بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ :

(أ) بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الطرف المعنى .

(ب) أو بدء نفاذ تعديل للمرفق جيم بالنسبة إلى الطرف المعنى .  
وهنا يصبح المصدر خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية بفضل ذلك التعديل فقط .

(ز) يجوز لأى طرف أن يستخدم قيم حدود الإطلاق أو معايير الأداء للوفاء بالتزاماته بالنسبة لأفضل التقنيات المتاحة بموجب هذه الفقرة .

(المادة ٦)

**تدابير لتخفيض الإطلاق من المخزونات والفضلات أو القضاء عليه**

١ - بغية ضمان أن تدار المخزونات المكونة من ، أو المحتوية على ، مواد كيميائية مدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باه ونفايات ، بما فيها المنتجات والمواد بمجرد تحولها إلى نفايات مؤلفة من ، أو مشتملة على ، أو ملوثة بمادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف أو باه أو جيم على نحو يعنى الصحة البشرية والبيئة ، يقوم كل طرف بما يلى :

(أ) وضع استراتيجيات ملائمة لتحديد :

١ - المخزونات التي تتكون من ، أو تحتوى على ، المواد الكيميائية المدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باه .

٢ - والمنتجات والمواد المستخدمة ، والنفايات المكونة من أو المشتملة على ، أو الملوثة بمادة كيميائية مدرجة في أي من المرفقات ألف أو باه أو جيم .

(ب) العمل ، بقدر الإمكان عملياً ، على تحديد المخزونات التي تتكون من ، أو تشتمل على ، مواد كيميائية مدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باه على أساس الاستراتيجيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) .

(ج) إدارة المخزونات ، حسب الاقتضاء ، بطريقة مأمونة وكفؤة وسليمة بيئياً .  
أما المخزونات من المواد الكيميائية المدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باه ، بعد التوقف عن السماح باستخدامها وفقاً لأى إعفاء محدد وارد في المرفق ألف أو أى إعفاء محدد أو لغرض مقبول منصوص عليه في المرفق باه ، باستثناء المخزونات المسموح بتصديرها وفقاً للفقرة ٢ من المادة (٣) ، تعتبر نفايات وتدار وفقاً للفقرة الفرعية (د) .

(د) اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل أن هذه النفايات ، بما فيها المنتجات ومواد عند صدورتها نفايات :

١ - يتم تناولها وجمعها ونقلها وخرزها بصورة سلية بيئياً .

٢ - ويتم التخلص منها بطريقة تدمير محتوى الملوث العضوي الثابت أو تحوله بصورة دائمة بحيث لا تظهر عليه خصائص الملوثات العضوية الثابتة ، أو التخلص منه بطريقة سليمة ببينها عندما لا يمثل التدمير أو التحويل الدائم الخيار المفضل ببينها أو عندما يكون محتوى الملوث الثابت منخفضاً ، مع مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ، بما فيها تلك التي قد توضع عملاً بالفقرة ٢ والنظم العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تحكم إدارة النفايات الخطرة .

٣ - ولا يُسمح باخضاعها لعمليات التخلص التي قد تؤدي إلى الاستعادة أو إعادة التدوير أو الاستصلاح أو إعادة الاستخدام المباشر أو أوجه الاستخدام البديلة للملوثات العضوية الثابتة .

٤ - ولا يتم نقلها عبر الحدود الدولية دون أن تؤخذ في الاعتبار القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة .

(ه) السعي إلى وضع استراتيجيات ملائمة لتحديد الموقف الملوثة بماد كيميائية مدرجة في المرفقات ألف أو باء أو جيم ، وإذ إضطلع بإصلاح هذه المواقع ، تم هذا الإصلاح على نحو سليم ببينها .

٢ - يتعاون مؤتمر الأطراف عن كثب مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب اتفاقية بازل بشأن تحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من أجل جملة أمور منها :

(أ) تحديد مستويات التدمير والتحويل الدائم الالزام لكافالة عدم ظهور خصائص الملوثات العضوية الثابتة وفق المحدد في الفقرة ١ من المرفق دال .

(ب) وتحديد الطرق التي يرون أنها تشكل التخلص السليم ببينها المشار إليه أعلاه .

(ج) والعمل على تحديد مستويات تركيز المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء ، وجيم من أجل تحديد المحتوى المنخفض من الملوثات العضوية الثابتة المشار إليه في الفقرة ١ (د) "٢" .

(المادة ٧)

**خطط التنفيذ**

**١ - يقوم كل طرف بما يلى :**

- (أ) بوضع خطة لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية .
  - (ب) وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إليه .
  - (ج) استعراض واستكمال حسب الاقتضاء خطة التنفيذ الخاصة به على أساس دورى وعلى نحو يحدده قرار المؤتمر الأطراف .
- ٢ - تتعاون الأطراف إما مباشرة أو عن طريق المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية حسبما يكون ملائماً ، وتشتار مع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني ، بما في ذلك المجموعات النسائية والمجموعات العاملة في مجال صحة الأطفال ، لتبسيير وضع وتنفيذ واستكمال خطط التنفيذ لديها .
- ٣ - تسعى الأطراف إلى استخدام ، وعند الضرورة وضع الوسائل الكفيلة بإدماج خطط التنفيذ الوطنية للملوثات العضوية الشابة في استراتيجيات التنمية المستدامة الخاصة بها حيثما كان ذلك مناسباً .

(المادة ٨)

**إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف وباء وجيم**

- ١ - يجوز لأى طرف أن يقدم مقترحاً إلى الأمانة بإدراج مادة كيميائية في المرفقات ألف و/or باء و/or جيم . ويتضمن المقترح المعلومات المحددة في المرفق دال . ويجوز لأطراف أخرى و/or الأمانة مساعدة الطرف في تقديم المقترن .
- ٢ - تتحقق الأمانة مما إذا كان المقترن يتضمن المعلومات المحددة في المرفق دال . فإذا اقتنعت الأمانة بأن المقترن يتضمن تلك المعلومات ، قامت بإحالته إلى لجنة استعراض الملوثات العضوية الشابة .

٣ - تقوم اللجنة بدراسة المقترن وتطبيق معايير الفرز المحددة في المرفق دال بطريقة مرنّة وشفافية آخذة في الاعتبار كل المعلومات المقدمة على نحو تكاملى ومتوازن .

٤ - إذا قررت اللجنة :

(أ) أنها مقتنعة بأن معايير الفرز قد استوفيت ، قامت عن طريق الأمانة بإتاحة المقترن والتقييم الذي أجرته اللجنة لجميع الأطراف والمراقبين ويدعوهم إلى تقديم المعلومات المبينة في المرفق هاء .

(ب) أنها غير مقتنعة بأن معايير الفرز قد استوفيت ، قامت عن طريق الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف والمراقبين بذلك ، وباتاحة المقترن وتقييم اللجنة لجميع الأطراف ، ويطرح المقترن جانبًا .

٥ - يجوز لأى طرف أن يقدم ثانية إلى اللجنة مقترنًا تكون اللجنة قد طرحته جانبًا عملاً بالفقرة ٤ . وقد يتضمن التقديم المعاد أية شواغل تساور الطرف وكذلك تبريراً للدراسة الإضافية من جانب اللجنة . وإذا قامت اللجنة بعد هذا الإجراء ، بنظر المقترن جانبًا ، جاز للطرف أن يعترض على قرار اللجنة ، وينظر مؤتمر الأطراف في المسألة في دورته التالية ، ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر استناداً إلى معايير الفرز الواردة في المرفق دال ومعأخذ تقييم اللجنة وأية معلومات إضافية مقدمة من أى طرف أو مراقب في الاعتبار ، أن المقترن ينبغي أن يمضى .

٦ - وفي الحالة التي تكون اللجنة قد قررت فيها أن معايير الفرز قد استوفيت ، أو قرر مؤتمر الأطراف أنه ينبغي المضي في المقترن ، تعهد اللجنة النظر مرة أخرى في المقترن ، مع مراعاة أية معلومات إضافية ذات صلة يتم تلقيها ، وتعد مشروع بيان مخاطر وفقاً للمرفق هاء . وتقوم بإتاحة هذا المشروع لجميع الأطراف والمراقبين وتحجّم التعليقات التقنية التي أبدوها ، و تستكمّل بيان المخاطر آخذة تلك التعليقات في الاعتبار .

٧ - إذا قررت اللجنة ، استناداً إلى بيان المخاطر الذي وضع وفقاً للمرفق هـ ، :

(أ) أن من المحتمل أن تؤدي المادة الكيميائية نتيجة لانتقالها بعيد المدى في البيئة ، إلى آثار ضارة كبيرة على صحة البشر و/أو البيئة مما يبرر اتخاذ إجراء عالمي بهذا الشأن ، تم المضى في المقترح ولا يحول الافتقار إلى البقين العلمي التام دون المضى في المقترح . وتطلب اللجنة ، عن طريق الأمانة معلومات من جميع الأطراف والمراقبين فيما يتعلق بالاعتبارات المحددة في المرفق وـ . ومن ثم تعدد اللجنة تقريباً لإدارة المخاطر يتضمن تحليلاً لتدابير المكافحة المحتملة بالنسبة للمادة الكيميائية وفقاً للمرفق وـ .

(ب) إنه لا ينبغي ، استناداً إلى بيان المخاطر ، المضى في المقترح ، قامت عن طريق الأمانة ، بإتاحة بيان المخاطر لمجتمع الأطراف والمراقبين وطرح المقترح جانبياً .

٨ - بالنسبة إلى أي مقترح يُطرح جانبياً عملاً بالفقرة ٧ ، يجوز لطرف أن يطلب من مؤتمر الأطراف أن ينظر في الإيعاز إلى اللجنة بطلب معلومات إضافية من الطرف مقدم المقترح والأطراف الأخرى لفترة لا تتجاوز سنة ، وبعد تلك الفترة وعلى أساس أي معلومات يتم تلقيها ، تعيد اللجنة النظر في المقترح عملاً بالفقرة (٦) على أن يحدد مؤتمر الأطراف الأولوية ، فإذا طرحت اللجنة المقترح جانبياً بعد اتباع هذا الإجراء ، جاز للطرف أن يطعن في قرار اللجنة ، ويقوم مؤتمر الأطراف ببحث المسألة في دورته التالية . ولمؤتمر الأطراف أن يقرر ، استناداً إلى بيان المخاطر المعد وفقاً للمرفق هـ ، ومع مراعاة تقييم اللجنة وأى معلومات إضافية يقدمها أي طرف أو مراقب ، المضى في المقترح . فإذا قرر مؤتمر الأطراف المضى في المقترح ، أعدت اللجنة عندئذ تقييم إدارة المخاطر .

٩ - استناداً إلى بيان المخاطر المشار إليه في الفقرة ٧ وتقييم إدارة المخاطر المشار إليه في الفقرة ٧ <sup>(أ)</sup> أو الفقرة ٨ ، توصي اللجنة بما إذا كان ينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في إدراج المادة الكيميائية في المرفقات (ألف و/أو باه و/أو جيم) . ويقرر مؤتمر الأطراف ، آخذًا في الاعتبار الواجب توصيات اللجنة ، بما في ذلك أي عدم يقين علمي ، على نحو تحوطي ، ما إذا كان سيدرج المادة الكيميائية وبعدد تدابير الرقابة المتصلة بها ، في المرفقات (ألف و/أو باه و/أو جيم) .

(المادة ٩٥)

**تبادل المعلومات**

١ - يقوم كل طرف بتيسير أو تنفيذ تبادل المعلومات المتعلقة :

(أ) بخفض إنتاج واستخدام وإطلاق الملوثات العضوية الثابتة أو القضاة، عليها .

(ب) وبالبدائل للملوثات العضوية الثابتة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمخاطرها وكذلك بتكليفها الاقتصادية والاجتماعية .

٢ - تتبادل الأطراف المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه مباشرة أو عن طريق الأمانة .

٣ - يعين كل طرف مركز اتصال وطني لتبادل هذه المعلومات .

٤ - تقوم الأمانة بدور آلية تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة ، بما فيها المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

٥ - لأغراض هذه الاتفاقية ، لا تعد المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة معلومات سرية . وعلى الأطراف التي تتبادل معلومات أخرى علاوة بهذه الاتفاقية ، أن تخفي أية معلومات سرية على نحو ما اتفق عليه بصورة متبادلة .

(المادة ١٠)

**الإعلام وتثقيف ووعية الجمهور**

١ - يعمل كل طرف ، في حدود قدراته على تشجيع وتيسير :

(أ) إذكاء الوعي في صفوف واعضى السياسات وصانعى القرار لديه فيما يتعلق بالملوثات العضوية الثابتة .

(ب) وتزويد الجمهور بجميع المعلومات المتاحة عن الملوثات العضوية الثابتة .

- (ج) ووضع وتنفيذ برامج تثقيف وتوعية للجمهور ، وبخاصة للنساء والأطفال والأقل حظاً من التعليم ، بشأن الملوثات العضوية الشابهة وأثارها على الصحة والبيئة وبشأن بدانل هذه الملوثات .
- (د) ومشاركة الجمهور في التصدي للملوثات العضوية الشابهة وأثارها على الصحة والبيئة ، وفي وضع استجابات مناسبة ، بما في ذلك توفير فرص المساهمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية .
- (ه) وتدريب العاملين والعلميين والمربيين والموظفين التقنيين والإداريين .
- (و) ووضع وتبادل المواد التعليمية ومواد التوعية الجماهيرية على المستويين الوطني والدولي .
- (ز) ووضع وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية على المستويين الوطني والدولي .
- 2 - يكفل كل طرف ، في حدود قدراته ، سبل وصول الجمهور إلى المعلومات العامة المشار إليها في الفقرة 1 ، واستكمال هذه المعلومات باستمرار .
- 3 - يشجع كل طرف في حدود قدراته ، الصناعة والمستعملين المهنيين على تيسير توفير المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 على المستوى الوطني ، وحسب الاقتضاء ، على المستويات دون الإقليمي والإقليمي العالمي .
- 4 - للأطراف ، عند توفير المعلومات عن الملوثات العضوية الشابهة والبدائل لها ، أن تستخدم كشف بيانات السلامة ، والتقارير ، ووسائل الإعلام وسبل الاتصال الأخرى ، وأن تنشئ مراكز للمعلومات على المستويين الوطني والإقليمي .
- 5 - ينظر كل طرف بعين العطف في إنشاء آليات ، مثل سجل إطلاق ونقل الملوثات ، من أجل جمع ونشر المعلومات عن تقديرات الكثيارات السنوية من المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات (ألف أوباء أو جيم) التي يتم إطلاقها أو التخلص منها .

(المادة ١١)

**البحث والتطوير والرصد**

١ - تشجيع الأطراف و/أو تجربى فى حدود قدراتها، على المستويين الوطنى والدولى ، ما يناسب من البحث والتطوير والرصد والتعاون فيما يتصل بالملوثات العضوية الثابتة ، وحيث يكون مناسباً ، ببيانها وبالملوثات العضوية الثابتة الممكنة ، بما فى ذلك بشأن :

(أ) مصادرها وإطلاقاتها فى البيئة .

(ب) وجودها ومستوياتها وأتجاهاتها فى البشر وفي البيئة .

(ج) وانتقالها ، ومصيرها وتحولها بيئياً .

(د) آثارها على صحة البشر والبيئة .

(هـ) وتأثيراتها الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية .

(و) وخض إطلاقاتها و/أو القضا ، عليها .

(ز) ووضع منهجيات متسقة لإنجاز عمليات حصر للمصادر المولدة وأساليب تحليلية لقياس مستوى الإطلاقات .

٢ - تقويم الأطراف ، عند اضطلاعها بعمل بمحب الفقرة (١) ، فى حدود قدراتها ،

بما يلى :

(أ) دعم وزيادة تطوير ما يتضمنه الأمر من البرامج والشبكات والمنظمات على الصعيد الدولى بهدف تحديد وإنجاز وتقسيم وتمويل البحوث وجمع البيانات ، والرصد ، مع مراعاة ضرورة التقليل إلى الحد الأدنى من ازدواجية المجهود .

(ب) ودعم الجهد الدولي والوطني لتعزيز القدرات الوطنية على إنجاز البحوث العلمية والتقنية وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تم اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، ولتشجيع الحصول على البيانات والتحليلات وتبادلها .

(ج) ومراعاة الشواغل والاحتياجات، وبصفة خاصة في ميدان الموارد المالية والتقنية، للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، والتعاون على تحسين قدراتها على المشاركة في المجهود المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب) .

(د) والاضطلاع بأعمال البحوث الموجهة نحو التخفيف من آثار الملوثات العضوية الشائنة على الصحة التناسلية .

(ه) وإتاحة نتائج أنشطة البحث والتطوير والرصد المشار إليها في هذه الفقرة لعامة الجمهور في حينها وعلى أساس منتظم .

(و) وتشجيع التعاون و/أو الاضطلاع به فيما يتعلق بتخزين وحفظ المعلومات التي يوجدها البحث والتطوير والرصد .

#### (المادة 12)

##### **الممساعدة التقنية**

١ - تدرك الأطراف أن تقديم المساعدة التقنية الملائمة وفي الوقت المناسب استجابة لطلبات البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أمر أساسي من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح .

٢ - تتعاون الأطراف في توفير المساعدة التقنية الآنية والملائمة للبلدان النامية الأطراف وللأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، بغية مساعداتها ، مع مراعاة ما تنفرد به من احتياجات ، على تطوير وتقديمة قدراتها على تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

٣ - وفي هذا الخصوص ، تشمل المساعدة التقنية التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو الأطراف ، والأطراف الأخرى وفقاً لقدراتها ، حسب الاقتضاء ، ووفق المتفق عليه بصورة متبادلة ، المساعدة التقنية في بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية . ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن .

- ٤ - تضع الأطراف ، حسب الاقتضاء ، ترتيبات لغرض توفير المساعدة التقنية وتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تم اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية . وتشمل هذه الترتيبات مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تم اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية . ويتوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن .
- ٥ - في سياق هذه المادة ، تأخذ الأطراف في الاعتبار الكامل الحاجات المحددة والحالة الخاصة لأقل البلدان نمواً وللدول الجزئية الصغيرة النامية في إجراءاتها المتعلقة بالمساعدة التقنية .

(المادة ١٣)

### الموارد والآليات المالية

- ١ - يتعهد كل طرف بأن يقدم ، في حدود قدراته ، الدعم المالي والحوافز المالية فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية التي يقصد بها تحقيق هدف هذه الاتفاقية وفقاً لخططه وأولوياته وبرامجه الوطنية .
- ٢ - توفر البلدان المتقدمة النمو الأطراف موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تم اقتصاداتها بمرحلة انتقال من مواجهة كامل التكاليف الإضافية لتدابير التنفيذ التي تفي بالالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وفق المتفق عليه بين طرف مستفيد وكيان يشترك في الآلية الموصوفة في الفقرة (٦) . ويجوز للأطراف الأخرى أن توفر ، على أساس طوعي ووفقاً لقدراتها ، مثل هذه الموارد المالية . وينبغي أيضاً تشجيع المساهمات من مصادر أخرى . وتراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى تدفق الأموال بشكل كاف ومنتظم وفي حينه وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المtribعة .

- ٣ - يجوز أيضًا للبلدان المتقدمة النمو الأطراف ، وللأطراف الأخرى وفقاً لقدراتها ووفقاً لخطتها وأولوياتها وبرامجها الوطنية ، أن توفر الموارد المالية ، ويجوز للبلدان النامية الأطراف وللأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، أن تستفيد من هذه الموارد المالية للمساعدة في قيامها بتنفيذ هذه الاتفاقية ، وذلك من خلال القنوات أو المصادر الأخرى الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف .
- ٤ - يتوقف مدى فعالية تنفيذ البلدان النامية الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا . ويؤخذ في كامل الاعتبار أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامتين واستئصال الفقر هي أولى الأولويات الغلابة للبلدان النامية الأطراف ، مع إيلاء المراقبة الواجبة لل الحاجة إلى حماية الصحة البشرية والبيئة .
- ٥ - تأخذ الأطراف في الاعتبار الكامل الحاجات المحددة واللحالة الخاصة التي تتفرق بها أقل البلدان نمواً ، والدول الجزرية الصغيرة النامية ، في إجراءاتها المتعلقة بالتمويل .
- ٦ - وتحدد ، بموجب هذا ، آلية ل توفير الموارد المالية الكافية المستدامة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس الهبة أو على أساس تساهلي للمساعدة في قيامها بتنفيذ الاتفاقية ، وتعمل الآلية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف ، حسب الاقتضاء ، وتكون مسؤولة أمامه لأغراض هذه الاتفاقية . ويوكيل تشغيلها إلى كيان أو أكثر ، بما في ذلك الكيانات الدولية القائمة ، وفق ما يقرره مؤتمر الأطراف . ويمكن أن تشمل الآلية أيضًا كيانات أخرى تقدم المساعدة المالية والتقنية متعددة الأطراف والإقليمية والثنائية . وتكون المساهمات المقدمة للألية إضافة إلى التحويلات المالية الأخرى إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، كما هو مبين في الفقرة ٢ ، وفقاً لها .

٧ - عملاً بأهداف هذه الاتفاقية وبالفقرة (٦) ، يعتمد مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له التوجيهات المناسبة المقرر تزويد الآلية بها وينفق مع الكيان أو الكيانات المشتركة في الآلية المالية على ترتيبات لإعمال تلك التوجيهات . وتناول التوجيهات ، ضمن جملة أمور ما يلى :

(أ) البت في السياسة العامة والاستراتيجية وأولويات البرنامج ، وكذلك في معايير ومبادئ توجيهية مفصلة وواضحة من أجل الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها ، بما في ذلك الرصد والتقييم على أساس منتظم لهذا الاستخدام .

(ب) وقيام الكيان أو الكيانات بتقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن كفاية واستدامة التمويل للأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية .

(ج) والترويج لنهج وآليات وترتيبات التمويل المتعدد المصادر .

(د) وطرق للقيام ، على نحو يمكن التكهن به وتحديده ، بتعيين مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ هذه الاتفاقية ، مع مراعاة أن القضاء على الملوثات العضوية الشائنة على مراحل يتطلب تمويلاً متواصلاً ، والشروط التي يستعرض بموجبها ذلك المبلغ دورياً .

(هـ) وطرق تقديم المساعدة إلى الأطراف المهمة بالأمر في تقييم الاحتياجات ، والمعلومات عن مصادر الأموال المتاحة ، وعن أنماط التمويل بغية تيسير التنسيق فيما بينها .

٨ - يستعرض مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز اجتماعه الثاني وعلى أساس منتظم بعد ذلك ، فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة ، وقدراتها على تلبية الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تراقتهاها بمرحلة انتقال . والمعايير والتوجيهات المشار إليها في الفقرة (٧) ، ومستوى التمويل وكذلك فعالية أداء الكيانات المؤسسة التي أوكل إليها تشغيل الآلية المالية . ويستخدم المؤتمر ، استناداً إلى هذا الاستعراض ، الإجراء الملائم ، إذا لزم ، لتحسين فعالية الآلية ، بما في ذلك إصدار توصيات وتوجيهات بشأن تدابير لكافلة التمويل الكافي والمستدام للوفاء باحتياجات الأطراف .

(المادة ١٤)

**الترتيبيات المالية المؤقتة**

يكون الهيكل المؤسسي لمرفق البيئة العالمية ، المشغل وفقاً لصك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله ، الكيان الرئيسي الذي تعهد إليه عمليات الآلية المالية المشار إليها في المادة (١٣) ، وذلك للفترة الفاصلة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وأول اجتماع مؤتمر الأطراف ، أو حتى الوقت الذي يقرر فيه مؤتمر الأطراف الهيكل المؤسسي الذي سيعين وفقاً للسادة (١٣) . وينبغي أن يزدی heiكل المؤسسي لمرفق البيئة العالمية هذه المهمة من خلال تدابير تنفيذية متصلة تحديداً بالملوثات العضوية الشائنة ومع مراعاة أن الأمر قد يتطلب ترتيبات جديدة لهذا المجال .

(المادة ١٥)

**تقديم التقارير**

١ - يقدم كل طرف تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن فعالية هذه التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية .

٢ - يزود كل طرف الأمانة بما يلى :

(أ) بيانات إحصائية عن إجمالي كميات إنتاجه ووارداته وصادراته من كل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف وفي المرفقباء أو بتقديم معقول مثل هذه البيانات .

(ب) وإلى الحد الممكن علمياً ، بقائمة بأسماء الدول التي استورد منها كل مادة من هذه المواد والدول التي صدر إليها كلاً من هذه المواد .

٣ - تقدم التقارير على فترات دورية وتكون في شكل يقرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول .

(المادة ١٦)

تقييم الفعالية

- ١ - يقيّم مؤتمر الأطراف فعالية هذه الاتفاقية بعد انقضاء ، أربع سنوات على بدءها وبيانظام بعد ذلك على فترات يقررها مؤتمر الأطراف .
- ٢ - وتبسييراً لهذا التقييم ، يشرع مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، في إقامة ترتيبات لتزويد نفسه ببيانات رصد مقارنة عن وجود المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وكذلك عن انتقالها في البيئة إقليمياً وعالمياً ، وهذه الترتيبات :
- (أ) ينبغي أن تنفذها الأطراف على أساس إقليمي حيثما كان ذلك مناسباً ، ووفقاً لقدراتها التقنية والمالية ، مستخدمة برامج وأدوات الرصد القائمة إلى الحد الممكن ومعززة النساوق في النهج .
- (ب) ويجرز أن تكمل عند الضرورة ، على أن تؤخذ في الاعتبار الاختلافات بين المناطق الإقليمية وقدراتها على تنفيذ أنشطة الرصد .
- (ج) وتشمل تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن نتائج أنشطة الرصد على أساس إقليمي وعالمي وعلى فترات يحددها مؤتمر الأطراف .
- ٣ - يجري التقييم المذكور في الفقرة (١) على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتكنولوجية المتاحة ، بما في ذلك :
- (أ) التقارير ومعلومات الرصد الأخرى المقدمة عملاً بالفقرة ٢ .
- (ب) والتقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة لام .
- (ج) والمعلومات عن عدم الامتثال بالإجراءات المقررة بوجوب المادة ميم .

(المادة ١٧)

**عدم الامتثال**

يقوم مؤتمر الأطراف ، في أقرب وقت ممكن عملياً ، بوضع واعتماد تدابير وآليات مؤسسة لتحديد عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها .

(المادة ١٨)

**تسوية المنازعات**

١ - تسري الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية عن طريق التفاوض أو من خلال الوسائل السلمية الأخرى التي تخسارها .

٢ - عند التصديق على هذه الاتفاقية ، أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، يجوز لأى طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك كتابي يقدم إلى الوديع ، أنه يعترف فيما يتعلق بأى نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، بواحدة من الوسائلتين التاليتين لتسوية المنازعات أو بكلتيهما بوصولها ملزمة له إذا ، أي طرف يقبل الالتزام نفسه :

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي يعتمدتها مؤتمر الأطراف في مرفق ، في أقرب وقت ممكن عملياً .

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٣ - لأى طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يقدم إعلاناً بنفس المضمون فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للإجراءات المشار إليه في الفقرة (أ) .

٤ - يظل أي إعلان يقدم عملاً بالفقرة (٢) أو الفقرة (٣) نافذاً حتى نهاية مدة وفقاً لأحكامه ، أو حتى انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع إنذار كتابي بنقضه لدى الوديع .

٥ - لا يؤثر انتهاء مدة إعلان ، أو إخطار بالنقض ، أو إصدار إعلان جديد ، بأى طريقة على دعوى معروضة على هيئة التحكيم أو على محكمة العدل الدولية ما لم تتفق الأطراف في النزاع على خلاف ذلك .

٦ - إذا لم تقبل الأطراف في النزاع نفس الإجراء ، أو أى إجراء عملاً بالفقرة ٢ ، وإذا لم تتمكن من تسوية نزاعها في غضون اثنى عشر شهراً بعد إخطار من أحد الأطراف إلى الآخر بوجود نزاع بينها ، يعرض النزاع على لجنة توفيق بناء على طلب أى طرف في النزاع . وتقدم لجنة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات . ودرج الإجراءات الإضافية المتصلة بلجنة التوفيق في مرفق يعتمد مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد اجتماعه الثاني .

#### ( المادة ١٩ )

#### مؤتمر الأطراف

- ١ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف .
- ٢ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وبعد ذلك تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر .
- ٣ - تعقد الاجتماعات غير العادية لمؤتمر الأطراف في أى أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضرورياً ، أو بناء على طلب كتابي يقدمه أى طرف ، بشرط أن يزيده ثلث الأطراف على الأقل .
- ٤ - يقرر مؤتمر الأطراف ويعتمد ، بتوافق الآراء ، في أول اجتماع له ، نظاماً داخلياً ونظاماً مالياً له ولأى هيئة فرعية ، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة .

- ٥ - يُبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمرين . ويندوى المهام التي توكلها إليه الاتفاقية ، وتحقيقاً لهذه الغاية :
- (أ) ينشئ ، زيادة على مقتضيات الفقرة (٦) ، أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية .
- (ب) ويعاون ، حيثما كان ذلك مناسباً ، مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة .
- (ج) ويستعرض بانتظام جميع المعلومات التي توفر للأطراف عملاً بالمادة لام بما في ذلك النظر في فعالية الفقرة الفرعية (٢) (ب) ، (٣) من المادة (٣) .
- (د) وينظر في أي إجراءات إضافية قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف الاتفاقية ، ويضطلع بها .

٦ - ينشئ مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة ، لأغراض أداء المهام التي توكلها هذه الاتفاقية إلى تلك اللجنة . وفي هذا الخصوص :

- (أ) يعين مؤتمر الأطراف أعضاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة . وتتألف عضوية اللجنة من خبراء في تقييم أو إدارة المواد الكيميائية تسميهم الحكومات . ويعين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل .
- (ب) ويبت مؤتمر الأطراف في اختصاصات وتنظيم وعمل اللجنة .
- (ج) وتبذل اللجنة قصارى جهدها لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء . فإذا استندت كل الجهود لتوافق الآراء دون التوصل إلى توافق في الآراء ، تعتمد التوصية ، كحل آخر بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوّتين .
- ٧ - يقيم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث باستمرار الحاجة إلى الإجراء الوارد في الفقرة الفرعية (٢) (ب) من المادة (٣) ، بما في ذلك النظر في فعاليتها .

٨ - يجوز أن تمثل الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ، في اجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين . ويجوز أن يسمع بحضور أية هيئة أو وكالة وطنية كانت أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في مسائل تشملها الاتفاقية ، إذا أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في أي اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب ، ما لم يعرض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل . ويكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعين للنظام الداخلي الذي يعتمد مؤتمر الأطراف .

(المادة ٢٠)

### الأمانة

- ١ - تنشأ بوجوب هذا أمانة .
  - ٢ - وتكون وظائف الأمانة هي :
- (أ) وضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتقديم الخدمات لها حسب الطلب .
- (ب) وتيسير تقديم المساعدة في تنفيذ هذه الاتفاقية إلى الأطراف ، ولا سيما الأطراف النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، بناء على طلبها .
- (ج) وكفالة التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة .
- (د) وإعداد تقارير دورية استناداً إلى المعلومات المتلقيمة عملاً بالمادة ١٥ وغير ذلك من المعلومات المتوفرة ، وإتاحتها للأطراف .
- (هـ) والدخول ، بترجيحه عام من مؤتمر الأطراف ، في الترتيبات الإدارية وال التعاقدية التي قد يتقتضيها أداء وظائفها بفعالية .
- (و) وأداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية وغير ذلك من الوظائف التي قد يقررها مؤتمر الأطراف .

٣ - يقسم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتأدية وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة ، أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى .

(المادة ٢١)

**التعديلات على الاتفاقية**

- ١ - لأى طرف أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية .
- ٢ - تُعتمد التعديلات لهذه الاتفاقية في اجتماع مؤتمر الأطراف ، وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترن بهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل . وتبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترنة ، وتبلغ بها الوديع للعلم .
- ٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترن بهذه الاتفاقية بتوافق الآراء . فإذا استنفذت كل الجهد لتتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل ، كحل آخر ، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة .
- ٤ - يرسل الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله ، أو إقراره .
- ٥ - يتم إخطار الوديع كتابة بالتصديق على التعديلات أو إقرارها أو قبولها . ويبداً نفاذ أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة ٣ بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته اعتباراً من اليوم التسعين التالي ل التاريخ بإيداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف . وبعد ذلك ، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لأى طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره .

(المادة 22)

### اعتماد وتعديل المرفقات

- ١ - تشكل مرتفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، تشكل أية إحالة إلى هذه الاتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرتفقات بها.
- ٢ - تكون أية مرتفقات إضافية مقتصرة على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية .
- ٣ - يُطبق الإجراء التالي على اقتراح المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية واعتمادها ويدء نفاذها :

(أ) تفتقر المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة 21 :

(ب) ويغترر أي طرف لا يستطيع قبول أي مرافق إضافي ، الوديع كتابة بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بالإبلاغ باعتماد المرفق الإضافي . ويبلغ الوديع ، دون تأخير ، جميع الأطراف بأى إخطار من هذا القبيل يتلقاه . ويجوز لأى طرف في أى وقت ، أن يسحب إعلانه السابق بالاعتراض على أي مرافق إضافي ، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف ، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) .

(ج) وعند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبلیغ باعتماد أي مرافق إضافي ، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) .

٤ - يخضع اقتراح واعتماد ويدء نفاذ أي تعديلات للمرفقات ألف أو باء أو جيم لهذه الاتفاقية لنفس الإجراءات المتتبعة في اقتراح واعتماد ويدء نفاذ أي مرتفقات إضافية لهذه الاتفاقية ، باستثناء ، أن أي تعديل للمرفقات ألف أو باء أو جيم لن يبدأ نفاذ بالنسبة إلى أي طرف أصدر إعلاناً يتعلق بتعديل لتلك المرفقات وفقاً للفقرة ٤ من المادة 25 ، وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى ذلك الطرف في اليوم التسعين من تاريخ إيداعه لصالك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه لذلك التعديل ، لدى الوديع .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ في ١٣ مايو سنة ٢٠٠٤ ٨٨٣

- ٥ - يطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للمرفقات دال أو هاء أو واو :
- (أ) تقترح التعديلات وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١ :
- (ب) وتشخذ الأطراف القرارات بشأن أي تعديلات للمرفق دال أو هاء أو واو بتوافق الآراء .
- (ج) ويقوم الوديع على الفور بإرستان أي قرار بشأن تعديل المرفق دال أو هاء أو واو إلى الأطراف . وينبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الأطراف في تاريخ يُحدد في ذلك القرار .

٦ - إذا ارتبط أي مرفق إضافي ، أو أي تعديل لمرفق ، بتعديل لهذه الاتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل ، إلا وقت بدء نفاذ التعديل لهذه الاتفاقية .

(المادة ٢٣)

حق التصويت

١ - يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ :

٢ - يجوز لأى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، أن تمارس حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها ، بإدانتها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أى دولة من الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

(المادة 24)

**التوقيع**

يفتح باب التوقيع لجميع الدول وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي على هذه الاتفاقية في استوكهولم في الفترة من 23 أيار/مايو 2001 ، وبقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 24 أيار/مايو 2001 إلى 22 أيار/مايو 2002 .

(المادة 25)

**التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام**

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي . ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في اليوم التالي لتاريخ إفصال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع .

٢ - أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية ، دون أن تكون أى من الدول الأعضاء ، طرفاً فيها ، تصبح مرتبطة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية . وفي حالة المنظمات التى تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء ، فيها طرفاً في هذه الاتفاقية ، تتولى المنظمة والدول الأعضاء ، فيها البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء ، فيها أن تمارس ، معاً وفي الوقت ذاته ، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية .

٣ - تعلن أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صك تصدقها ، أو قبولها ، أو إقرارها ، أو انضمامها ، مدى اختصاصها في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمة الوديع الذى يخطر بدوره الأطراف بأى تعديل هام يطرأ على نطاق اختصاصها .

٤ - يجوز لأى طرف أن يعلن في صك تصدق أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أى تعديل للمرفق ألف أو باء أو جيم ولن يبدأ نفاذة بالنسبة إليه إلا عند إيداع صك تصدقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه لذلك التعديل .

(المادة 26)

بعد النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .
- ٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقررها أو تنضم إليها ، بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها .
- ٣ - لأغراض الفقرتين (١ و ٢) ، لا يعتبر أى صك مودع من قبل أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، صكًا إضافيًّا للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

(المادة 27)

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية .

(المادة 28)

الانسحاب

- ١ - يجوز لأى طرف أن ينسحب فى أى وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف ، وذلك بتوجيهه إخطار كتابي إلى الوديع .
- ٢ - يمكن أى انسحاب من هذا القبيل نافذًا بانقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام الوديع لإخطار الانسحاب أو في أى تاريخ لاحق حسبما يكون محدداً في إخطار الانسحاب .

(المادة 29)

### الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية .

(المادة 30)

### حجية النصوص

يردح أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في المحبة ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، الفوضون في ذلك حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في استكهولم في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر أيار / مايو ،  
من عام واحد بعد الألفين .

## المرفق الف

### الإزالة

#### الجزء الأول

النوع	النشاط	المادة الكيميائية
إعفاءات محددة	إنتاج	الأندرلين *
مبيد الطفيليات الخارجية المحلي ، ومبيدات الحشرات	استخدام	الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 309-00-2 (CAS)
وقق المسحوج به للأطراف المدرعة في السجل	إنتاج	كlorodin *
مبيد الطفاليات الخارجية المحلي ، مبيدات الحشرات ، مبيدات النمل الأبيض	استخدام	الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 57-74-9 (CAS)
مبيدات النمل الأبيض في المباني والسدود		
مبيدات النمل الأبيض في الطرق		
مادة مضافة إلى لواصق الخشب الرقائقى		
لا يوجد	إنتاج	ديبلدرين *
في العمليات الزراعية	استخدام	الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 60-57-1 (CAS)
لا يوجد	إنتاج	إندرلين *
لا يوجد	استخدام	الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية الرقم 72-20-8 (CAS)
لا يوجد	إنتاج	سباعي الكلور *
مبيدات النمل الأبيض	استخدام	الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية الرقم 76-44-8 (CAS)
مبيدات النمل الأبيض في هياكل المنازل		
مبيدات النمل الأبيض (تحت الأرض)		
معالجة الخشب		
صناديق الكابلات تحت الأرضية		

## (تابع) المرفق الف

### الإزالة

### الجزء الأول

المادة الكيميائية	النشاط	اعفاءات محددة
سداسي كلور البتزين	إنتاج	وفق المسموح به للأطراف المدرجة في السجل
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 1-74-118 (CAS)	استخدام	وسيط مذيب داخل في مبيدات الآفات وسبط في نظام مغلق محدد الموقع
مايركس *	إنتاج	وفق المسموح به للأطراف المدرجة في السجل
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 2-85-2385 (CAS)	استخدام	مبيدات النمل الأبيض
توكسافين *	إنتاج	لا يوجد
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 2-35-8001	استخدام	لا يوجد
مركبات ثانية الفينيل متعدد الكلور *	إنتاج	لا يوجد
	استخدام	المواد المستخدمة طبقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا المرفق

### ملاحظات :

- لا تُعد مدرجة في هذا المرفق أي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل ملوثات نزرة غير معتمدة في المنتجات والمواد ، مالم يحدد خلاف ذلك في الاتفاقية .
- لأغراض الفقرة 2 من المادة 3 ، لا تعتبر هذه الملاحظة إعفاً محدوداً للإنتاج والاستخدام وأى كميات من مادة كيميائية توجد في شكل مكونات لمواد مصنوعة أو سبق أن أصبحت مستخدمة قبل تاريخ بدء نفاذ الالتزام ذى الصلة بالنسبة لتلك المادة الكيميائية ، وبنفس تاريخه لا تُعد مدرجة في هذا المرفق ، بشرط أن يكون الطرف قد أخطر الأمانة بأن نوعاً معيناً من المواد لا يزال مستخدماً لدى ذلك الطرف . وتضع الأمانة هذه الإخطارات في متناول الجمهور .

٣ - لا تطبق هذه الملاحظة على مادة كيميائية تتبع اسمها علامة نجمية في عمود المادة الكيميائية في الجزء الأول من هذا المرفق ، ولا تعتبر إعفاءً محدوداً للإنتاج والاستخدام لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٣ . وبما أنه لا ينتظَر أن تصل كميات كبيرة من المادة الكيميائية إلى البشر والبيئة أثناء إنتاج واستخدام وسيط في نظام مغلق محدد الموقع ، للطرف ، لدى إخطار الأمانة ، أن يسمح بإنتاج واستخدام كميات من مادة كيميائية مدرجة في هذا المرفق ك وسيط في نظام مغلق محدد الموقع يتتحول كيميائياً في تصنيع مواد كيميائية أخرى ، وهي مواد لا تظهر ، معأخذ المعايير الواردة في الفقرة ١ من المرفق دال في الاعتبار ، خصائص الملوثات العضوية الشابة . ويتضمن هذا الإخطار معلومات عن مجموعة إنتاج واستخدام هذه المادة الكيميائية أو تقديرًا معقولاً لهذه المعلومات ومعلومات تتعلق بطبيعة عملية النظام المغلق محدد الموقع بما في ذلك كمية أي ملوثات نزرة غير متعمدة وغير متحولة للمادة الأولية للملوثات العضوية الشابة في المنتج النهائي . ويكون هذا الإجراء سارياً ما لم يحدد خلاف ذلك في هذا المرفق . وتقوم الأمانة بإتاحة هذه الإخطارات لمؤنر الأطراف وللجمهور . ولا يعتبر هذا الإنتاج أو الاستخدام إعفاءً محدوداً للإنتاج أو الاستخدام . ويتوقف هذا الإنتاج والاستخدام بعد فترة ١٠ سنوات ، إلا إذا قدم الطرف المعنى إخطاراً جديداً إلى الأمانة ، وفي هذه الحالة تمدد الفترة لعشرين سنة أخرى ما لم يقرر مؤنر الأطراف ، بعد استعراض الإنتاج والاستخدام ، خلاف ذلك ، ويمكن تكرار إجراء الإخطار .

٤ - جميع الإعفاءات المحددة في هذا المرفق يمكن أن تتمتع بها الأطراف التي سجلت إعفاءات لها وفقاً للمادة ٤ ، باستثناء استخدام ثانية الفينيل المتعدد الكلور في المواد قيد الاستعمال وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا المرفق ، والذي يجوز لجميع الأطراف ممارستها .

## الجزء الثاني

### مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور

يقوم كل طرف :

(أ) فيما يتعلق بالقضاء على استخدام المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور الموجودة في المعدات (مثل المحولات ، والمكثفات ، والأوعية الأخرى المحتوية على كميات من المسواد السائلة) بحلول عام 2025 ، رهناً باستعراض ذلك من قبل مؤتمر الأطراف ، باتخاذ إجراءات وفقاً للأولويات التالية :

1 - بذل جهود متسمة بالتصميم لتحديد ووسم ووقف استخدام المعدات المحتوية على نسبة تزيد على 10 في المائة من المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور وب أحجام تزيد على 5 لترات .

2 - بذل جهود تتسم بالتصميم لتحديد ووسم ووقف استخدام المعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور بتركيز يزيد على 5,05 في المائة وب أحجام تزيد على 5 لترات .

3 - السعي إلى تحديد ووقف استخدام المعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور بتركيز يزيد على 0,005 في المائة وب أحجام تزيد على 0,05 لتر .

(ب) النهوض ، بما يتماشى مع الأولويات الواردة في الفقرة (أ) ، بالتدابير التالية للتقليل من حالات التعرض والأخطار الناجمة عن استخدام المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والتحكم فيه :

- 1 - عدم الاستخدام إلا في معدات سليمة ممحكة ولا في مناطق يمكن فيها خفض خطر إطلاقها في البيئة إلى الحد الأدنى ومعالجتها سريعاً .
- 2 - عدم الاستخدام في مناطق مرتبطة بإنتاج أو تجهيز الأغذية أو الأعلاف .

٣ - القيام عند الاستخدام في مناطق آهلة بالسكان وفيها مدارس ومستشفيات ، باتخاذ كل التدابير المعقولة للحماية من حدوث خلل كهربائي يمكن أن يؤدي إلى اندلاع حريق ، ويفحص هذه المعدات بصورة منتظمة للكشف عن احتمالات التسرب .

(ج) برغم أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ ، كفالة عدم تصدير أو استيراد المعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور ، وفق المشروع في الفقرة الفرعية (أ) ، إلا لغرض الإدارة السليمة بيئياً للنفايات .

(د) باستثناء ما يلزم لعمليات الصيانة والتصليح ، عدم السماح باستعادة سوائل يزيد محتواها في المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور على ٠,٠٥٪ في المائة لغرض إعادة الاستخدام في معدات أخرى .

(ه) بذل جهود متسمة بالتصميم من شأنها أن تؤدي إلى الإدارة السليمة بيئياً للسوائل المحتوية على مركبات الفينيل متعدد الكلور والمعدات الملوثة بها والمحتوية على المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور يحتوى يزيد على ٠,٠٥٪ في المائة ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ ، وذلك في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك عام ٢٠٢٨ ، رهنًا باستعراض مؤتمر الأطراف .

(و) بدلاً من الملاحظة ٢ في الجزء الأول من هذا المرفق ، السعي إلى تحديد مواد أخرى تحتوى على أكثر من ٠,٠٥٪ في المائة من المركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور (مثل أغلفة الكوابيل ، مركبات السد والإغلاق المحكم والدهانات) وإدارتها ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ .

(ز) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في إزالة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور كل خمس سنوات ، عملاً بالمادة ١٥

(ح) ينظر مؤتمر الأطراف ، حسب الاقتضاء ، في التقارير المذكورة في الفقرة الفرعية (ز) في استعراضاته المتعلقة بالمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور . ويستعرض مؤتمر الأطراف التقدم المحرز في إزالة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور على فترات خمس سنوات ، أو حسب الاقتضاء ، واضعاً في الاعتبار تلك التقارير .

**المرفق بـ  
التقييد  
الجزء الأول**

الغرض المقبول أو الإعفاء المحدد	النشاط	اسم المادة الكيميائية
<u>الغرض المقبول :</u> للاستخدام في مكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للجزء الثاني من هذا المرفق . <u>الإعفاءات المحددة :</u> وسيط في إنتاج الديايكوفول	إنتاج	ذي. اي. تى ( ١, ١, ١, - ) ترزيكلور 2,2-4 - كلوروفينيل) الإيثان الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية CAS No: 50-29-3
<u>الغرض المقبول :</u> مكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للجزء الثاني من هذا المرفق . <u>الإعفاءات المحددة :</u> إنتاج الديايكوفول وسيط	استخدام	

**ملاحظات :**

- ٣ - لا تُعد مدرجة في هذا المرفق أى كميات من مادة كيميائية توجد في شكل ملوثات نزرة غير متعددة في المنتجات والمواد ، ما لم يحدد خلاف ذلك في الاتفاقية .
- ٢ - لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٣ ، لا تعتبر هذه الملاحظة إعفاء لـ الإنتاج والاستخدام لغرض مقبول أو إعفاء محدداً ، وأى كميات من مادة كيميائية توجد في شكل مكونات

مواد مصنوعة أو سبق أن أصبحت مستخدمة قبل تاريخ بدء نفاذ الالتزام ذي الصلة بالنسبة لتلك المادة الكيميائية ، أو من تاريخه ، لا تعدد مدرجة في هذا المرفق ، بشرط أن يكون الطرف قد أخطر الأمانة بأن نوعاً معيناً من المواد لا يزال مستخدماً لدى ذلك الطرف .  
وضع الأمانة هذه الإخطارات في متناول الجمهور .

٣ - لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٣ ، لا تعتبر هذه الملاحظة إعفاءً محدوداً للإنتاج والاستخدام . ويعا أنه لا يتضرر أن تصل كميات كبيرة من المادة الكيميائية إلى البشر والبيئة أثناه ، إنتاج واستخدام وسيط في نظام مغلق محدد الموقع ، للطرف ، لدى إخطار الأمانة ، أن يسمح بإنتاج واستخدام كميات من مادة كيميائية مدرجة في هذا المرفق ك وسيط في نظام مغلق محدد الموقع يتحول كيميائياً في تصنيع مواد كيميائية أخرى ، وهي مواد لا تظهر ، معأخذ المعايير الواردة في الفقرة ١ من المرفق دال في الاعتبار ، خصائص الملوثات العضوية الثابتة . ويتضمن هذا الإخطار معلومات عن مجموع إنتاج واستخدام هذه المادة الكيميائية أو تقديرها معقولاً لهذه المعلومات ومعلومات تتعلق بطبيعة عملية النظام المغلق محدد الموقع بما في ذلك كمية أي ملوثات نزرة غير معتمدة وغير متحولة للمادة الأولية للملوثات العضوية الثابتة في المنتج النهائي . ويكون هذا الإجراء سارياً ما لم يحدد خلاف ذلك في هذا المرفق . وتقوم الأمانة بإتاحة هذه الإخطارات المؤقر الأطراف وللجمهور . ولا يعتبر هذا الإنتاج أو الاستخدام إعفاءً محدوداً للإنتاج أو الاستخدام . ويتوقف هذا الإنتاج والاستخدام بعد فترة ١٠ سنوات ، إلا إذا قدم الطرف المعنى إخطاراً جديداً إلى الأمانة ، وفي هذه الحالة تمدد الفترة لعشرين سنة أخرى ما لم يقرر مؤقر الأطراف ، بعد استعراض الإنتاج والاستخدام ، خلاف ذلك ، ويمكن تكرار إجراء الإخطار .

٤ - جميع الإعفاءات المحددة في هذا المرفق يجوز أن تتمتع بها الأطراف التي سجلت إعفاءات لها وفقاً للمادة ٤ :

## الجزء الثاني

### الـ دـى . دـى . تـى

- ١ - يُنهي إنتاج واستخدام الـ دـى . دـى . تـى إلا بالنسبة للأطراف التي تخطر الأمانة باعتزامها إنتاج و/أو استخدام هذه المادة وينشأ بوجب هذا سجل للـ دـى . دـى . تـى . ويكون متاحاً لاطلاع الجمهور . وتحتفظ الأمانة بسجل الـ دـى . دـى . تـى .
- ٢ - يقتصر كل طرف ينتفع و/أو يستخدم الـ دـى . دـى . تـى هذا الإنتاج و/أو الاستخدام على مكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للتوصيات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن استخدام الـ دـى . دـى . تـى وذلك إذا لم تكن بداخل محلية مأمونة وفعالة ومعقولة التكلفة متاحة للطرف المعنى .
- ٣ - في حالة ما إذا قرر طرف غير مدرج في سجل الـ دـى . دـى . تـى أنه يحتاج إلى الـ دـى . دـى . تـى لمكافحة ناقلات الأمراض ، يخطر الأمانة بذلك في أقرب وقت ممكن كي يضاف في الحال إلى قائمة سجل الـ دـى . دـى . تـى . ويخطر في الوقت ذاته منظمة الصحة العالمية .
- ٤ - يزود كل طرف يستخدم الـ دـى . دـى . تـى . الأمانة ومنظمة الصحة العالمية كل ثلاث سنوات ، بعلومات عن الكمية المستخدمة وظروف ذلك الاستخدام ومدى صلته استراتيجية ذلك الطرف المتعلقة بمكافحة الأمراض وذلك في شكل يقرره مؤتمر الأطراف بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية .
- ٥ - بهدف تخفيض استخدام الـ دـى . دـى . تـى . وفي نهاية الأمر القضاء عليه ، يشجع مؤتمر الأطراف :
  - (أ) كل طرف يستخدم الـ دـى . دـى . تـى . على وضع خطة عمل ينفذها بوصفها جزءاً من خطة التنفيذ المحددة في المادة ٧ . وتشمل هذه الخطة ما يلى :
  - ١ - استخدام آليات تنظيمية وغيرها من الآليات لكفالة قصر استخدام الـ دـى . دـى . تـى . على مكافحة ناقلات الأمراض .

٢ - تنفيذ تطوير المنتجات البديلة والأساليب والاستراتيجيات الملائمة بما فيها استراتيجيات إدارة المقاومة لكافالة استمرار فعالية هذه البديل .

٣ - اتخاذ تدابير لتعزيز الرعاية الصحية ولتقليل حالات تفشي الأمراض .

(ب) على الأطراف أن تعزز ، في حدود قدراتها ، البحث والتطوير لمنتجات كيميائية وغير كيميائية بديلة آمنة وعلى أن تضع طرائق واستراتيجيات تتبعها الأطراف التي تستخدم الـ دى. دى. تى. ، تتناسب مع أحوال تلك البلدان وذلك بهدف الخفيف من العبء البشري والاقتصادي الناتج عن المرض . وتشمل العوامل الواجب تعزيزها عند النظر في البديل أو مجموعات البديل ، المخاطر على صحة الإنسان والأثار البيئية الناجمة عن مثل هذه البديل . وتشكل البديل الصالحة لمدة الـ دى. دى. تى. مخاطر أقل على الصحة البشرية والبيئية وتكون مناسبة لمكافحة الأمراض استناداً إلى الظروف السائدة في الأطراف المعنية ومدعمة ببيانات الرصد .

٤ - ابتداءً من أول مؤتمر للأطراف ، وعلى الأقل كل ثلاث سنوات بعد ذلك ، يقوم مؤتمر الأطراف ، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية ، بتقييم استمرار الحاجة إلى الـ دى. دى. تى. لمكافحة ناقلات الأمراض على أساس المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والاقتصادية المتوافرة بما في ذلك :

(أ) إنتاج واستخدام الـ دى. دى. تى . والشروط المحددة في الفقرة ٢ .

(ب) توافر وملاءمة وتنفيذ بديل الـ دى. دى. تى .

(ج) والتقىد المحرز في تعزيز قدرة البلدان على الانتقال الآمن إلى الاعتماد على مثل هذه البديل .

٧ - لأى طرف ، فى أى وقت ، شطب اسمه من سجل الـ دى. دى. تى بعد إخطار الأمانة كتابة بذلك ويصبح الانسحاب نافذاً من التاريخ المحدد في الإخطار .

## المرفق جيم

### الإنتاج غير المقصود

#### الجزء الأول - الملوثات العضوية الثابتة الخاضعة لقتضيات المادة ٥

يتعلق هذا المرفق بالملوثات العضوية الثابتة التالية حين تتشكل وتطلق عن غير قصد من مصادر صناعية :

#### المادة الكيميائية

ثنائي بنزوياراديوكسين متعدد الكلور وثنائي بنزوفيفوران

(PCDD/PCDF) متعدد الكلور

سداسي كلور البنزين (HCB)

ثنائيات الفينيل متعدد الكلور (PCBs)

#### الجزء الثاني - فئات المصادر

تبعد مركبات ثنائي بنزوياراديوكسين متعدد الكلور (الديوكسينات) ثنائي بنزو فيفوران متعدد الكلور (الفيورانات) وسداسي كلور البنزين وثنائيات الفينيل متعدد الكلور عن العمليات الحرارية التي تشمل مواد عضوية وكلور كنتيجة للاحتراق غير التام أو للتفاعلات الكيميائية . ولفئات المصادر الصناعية التالية قدرة عالية نسبياً على تشكيل وإطلاق هذه المواد الكيميائية في البيئة :

(أ) أجهزة ترميد النفايات ، بما في ذلك ترميد النفايات البلدية إلى الخطرة أو النفايات الطبية أو حمأة المجاري في مكان واحد .

(ب) أفران الأسمنت التي تحرق نفايات خطرة .

(ج) إنتاج لب الورق باستخدام عنصر الكلور أو المواد الكيميائية المولدة لعنصر الكلور للتبييض .

(د) العمليات الحرارية التالية في الصناعات المعدنية :

- 1 - الإنتاج الثانوي للنحاس .
- 2 - مصانع المبادات في صناعات الحديد والصلب .
- 3 - الإنتاج الثانوي للألومنيوم .
- 4 - الإنتاج الثانوي للزنك .

الجزء الثالث - فنات المصادر :

- الديوكسينات والفيورنات وسداسي كلور البنتين وثنائيات الفينيل متعدد الكلور .  
يمكن أن تتكون من غير قصد وتطلق من فنات المصادر التالية ، بما في ذلك :
- (أ) حرق النفايات في العراء ، بما فيها حرق موقع دفن النفايات .  
(ب) عمليات حرارية في الصناعات المعدنية لم تذكر في الجزء الثاني .  
(ج) مصادر الاحتراق في المناطق السكنية .  
(د) احتراق الوقود الأحفوري في غلايات المرافق والمنشآت الصناعية .  
(ه) منشآت حرق الخشب وأنواع وقود الكتلة الأحيائية الأخرى .  
(و) عمليات معينة لإنتاج المواد الكيميائية تتعلق منها بصورة غير مقصودة ملوثات عضوية ثابتة تكونت بصورة غير مقصودة ، وبخاصة إنتاج كلور الفينيل والكلورانيل .  
(ز) محارق الجثث .  
(ح) المركبات الآلية ، ولاسيما التي تحرق الغازولين المحتوى على الرصاص .  
(ط) تدمير جيف الحيوانات .  
(ي) صبغ المنسوجات الجلود (بالكلورانيل) وصقلها (بانتزاع القلوية) .  
(ك) معامل تنطيط المركبات بعد نهاية عمرها .  
(ل) حرق الكابلات النحاسية بدون لهب .  
(م) مصانى نفاثات الزيوت .

الجزء الرابع - تعاريف :

١ - لأغراض هذا المرفق :

(أ) مركبات ثانوي الفينيل متعدد الكلور س تعنى مركبات عطرية تتشكل بطريقة يمكن معها الاستعاضة عن ذرات الهيدروجين في جزئي ثانوي الفينيل حلقتان من البنزين مربوطتان معًا برابط كربوني - كربونى وحيد (بذرات كلورين يصل عددها إلى عشر .

(ب) ثانوي بنزو بارا ديوكسين متعدد الكلور وثانوي بنزو فيوران متعدد الكلور (الديوكسينات / الفيورانات) هي مركبات ثلاثة الحلقات وعطرية تتكون من حلقتين من البنزين موصولتين بذرتين من الأوكسجين في ثانوي بنزو بارا ديوكسين متعدد الكلور (PCDD) وبذرة أوكسجين واحدة في ثانوي بنزو فيوران متعدد الكلور ويرابط كربون - كربون في ثانوي بنزو بارا ديوكسين متعدد الكلور والتي يمكن استبدال ذراتها الهيدروجينية بذرات من الكلور قد يصل عددها إلى ثمانى .

2 - في هذا المرفق ، ويُعبر عن سمية الديوكسينات والفيورانات باستخدام مكافىء السمية الذي يقيس النشاط السمى الشبيه بالديوكسين بالنسبة إلى مختلف مركبات مجازنة الديوكسينات والفيورانات ومركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور المتعددة مقارنة بـ 2 , 3 , 7 , 8 ثانوي بنزو بارا ديوكسين رباعي كلور . وتكون قيم عامل تكافؤ السمية الواجب استخدامها لأغراض هذا الاتفاق متسقة مع المستويات الدولية المقبولة ، بدءاً بقيم عوامل تكافؤ السمية في الشهادات التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية للديوكسينات والفيورانات والمركبات ثنائية الفينيل المتعددة . ويُعبر عن التركيزات بمكافئات السمية .

الجزء الخامس - توجيهات عامة بشأن أفضل الأساليب المتبعة وأفضل ممارسة بيئية

يوفر هذا الجزء، توجيهًا عاماً للأطراف بشأن منع أو خفض إطلاقات المواد الكيميائية المدرجة في الجزء الأول من هذا المرفق .

ألف - تدابير عامة للرقابة تتعلق بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية

ينبغي أن تُعطى الأولوية للنظر في النهج الكفيلة بمنع تكون وإطلاق المواد الكيميائية المدرجة في الجزء الأول . ويمكن أن تشمل التدابير المفيدة في هذا الصدد :

(أ) استخدام تكنولوجيا قليلة النفايات .

(ب) استخدام مواد أقل خطورة .

(ج) تعزيز استعادة وإعادة تدوير النفايات والمواد المولدة المستخدمة في عملية ما.

(د) استبدال المواد الوسيطة التي تكون ملوثات عضوية ثابتة أو حيث تكون هناك رابطة مباشرة بين المواد وإطلاق الملوثات العضوية الشابة من المصدر .

(هـ) الاعتناء بإدارة المشاة واعتماد برامج صيانة وقائية .

(و) إجراء تحسينات في إدارة النفايات بهدف إيقاف حرق النفايات في الأماكن المكشوفة أو الحرق غير المتحكم به ، بما في ذلك حرق مدافن النفايات .

وعند النظر في اقتراحات تشيد مرافق جديدة للتخلص من النفايات ، ينبغي إيلاء الاعتبار لبدائل مثل أنشطة التقليل إلى أدنى حد من توليد النفايات البلدية والطبية ، بما في ذلك استعادة الموارد ، وإعادة الاستخدام ، وإعادة التدوير ، وفصل النفايات ، وتشجيع المنتجات التي تولد نفايات أقل ، وينبغي في اتباع هذا النهج مراعاة شراغل الصحة العامة بعناية .

(ز) التقليل إلى أدنى حد من استعمال هذه المواد الكيميائية بوصفها ملوثات في المنتجات .

(ح) تجنب الكلور الأولى أو المواد الكيميائية التي تولد الكلور الأولى للتبييض .

باء - أفضل التقنيات المتاحة :

لا يهدف مفهوم أفضل التقنيات المتاحة إلى فرض أي أسلوب بعينه أو تكنولوجيا بعينها بل إلى مراعاة الخصائص التقنية للمنشأة المعنية ، ومرقعها الجغرافي ، والظروف البيئية المحلية . وأساليب الرقابة الملائمة لخفض إطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المجزء الأول واحدة بصورة عامة ، وينبغي عند البت في أفضل التقنيات المتاحة ، إيلاء اعتبار خاص ، على وجه العموم أو في حالات محددة ، للعوامل التالية ، دون إغفال التكاليف والمزايا المحتملة لأى تدبير ، واعتبارات الحيوان والمنع :

(أ) الاعتبارات العامة :

- ١ - طبيعة حالات الإطلاق المعنية وأثارها وحجمها : وقد تختلف الأساليب تبعاً لحجم المصدر .
- ٢ - تاريخ تشغيل المنشآت الجديدة أو القائمة .
- ٣ - الوقت اللازم للأخذ بأفضل تقنية متاحة .
- ٤ - استهلاك المواد الخام المستعملة في العملية وطبيعة هذه المواد ومدى كفاءتها من حيث استهلاك الطاقة .
- ٥ - الحاجة إلى منع التأثير العام لحالات الإطلاق أو خفض هذا التأثير إلى أدنى حد بالنسبة إلى البيئة وما يسببه من أخطار عليها .
- ٦ - ضرورة منع وقوع الحوادث والإقلال إلى الحد الأدنى من نتائجها بالنسبة إلى البيئة .
- ٧ - ضرورة كفالة الصحة والسلامة المهنية في أماكن العمل .
- ٨ - العمليات أو المنشآت أو طرق التشغيل المقارنة التي ثبت لجاجتها بالتجربة على نطاق صناعي .
- ٩ - الطرفات التكنولوجية والتغييرات في المعرفة العلمية والفهم .

(ب) تدابير عامة لخفض الإطلاق : عند النظر في مقترنات لتشييد منشآت جديدة أو إجراء تعديلات رئيسية في منشآت قائمة تستخدم عمليات تطلق مواداً كيميائية مدرجة في هذا المرفق ، ينبغي إعطاء الأولوية لعمليات أو أساليب أو ممارسات بديلة لها فائدة مماثلة ولكنها تتفادى تكوين وإطلاق هذه المواد الكيميائية . وفي الحالات التي سيتم فيها تشييد تلك المنشآت أو إجراء تعديلات رئيسية فيها يمكن أيضاً ، بالإضافة إلى تدابير المنع الموجزة في الفرع ألف من الجزء الخامس ، النظر في تدابير الخفض التالية عند البت في أفضل الأساليب المتاحة :

- ١ - استخدام طرق محسنة لتنظيف غازات الماخن مثل الترميد الحراري والترميد بالحفر أو الأكسدة أو تساقط الغبار أو الأدمساص .
- ٢ - معالجة المخلفات والنفايات ومياه الفضلات وحماية المجارير مثلاً بالمعالجة الحرارية أو يجعلها خاملة أو بعمليات كيميائية لإزالة سموها .
- ٣ - إجراء تغييرات في العمليات تؤدي إلى خفض أو إزالة حالات الإطلاق مثل التحول إلى نظم مغلقة .
- ٤ - تعديل تصاميم العمليات لتحسين الاحتراق ومنع تكوين هذه المواد الكيميائية من خلال التحكم في القياسات مثل درجة حرارة الترميد أو مدة البقاء في الجو .

جيم - أفضل الممارسات البيئية :

قد يضع مؤتمر الأطراف توجيهات فيما يتعلق بأفضل ممارسة بيئية .

## المرفق دال

### المعلومات المطلوبة ومعايير الفرز

١ - يحدد أي طرف يقدم اقتراحًا بإدراج أي مادة كيميائية في المرفقات ألف و/أو باه و/أو جيم المادة الكيميائية على النحو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (أ) وأن يوفر فيما يتعلق بمعايير الفرز المبينة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د) ، المعلومات عن المادة الكيميائية ونواتجها التحويلية إن كانت ذات صلة :

#### (أ) هوية المادة الكيميائية :

١ - أسماؤها بما في ذلك اسمها التجارى أو أسماؤها التجارية ومرادفاتها أو مرادفاتها ، ورقمها في سجل دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية (CAS) ، واسمها في الاتحاد الدولى للكيمياء ، البحثة والتطبيقية (IUPAC)

٢ - وبنيتها ، بما في ذلك تحديد الأيسومرات ، إذا كان مناسباً ، وبنية فئتها الكيميائية .

#### (ب) ثباتها :

١ - الأدلة التي تثبت أن العمر النصفى للمادة الكيميائية في الماء يزيد على شهرين ، أو أن عمرها النصفى في التربة يزيد على ستة أشهر ، أو أن عمرها النصفى في الترسيبات يزيد على ستة أشهر .

٢ - أو الأدلة على أن المادة الكيميائية تتسم ، خلاف ذلك ، بقدر كافٍ من الثبات يبرر اعتبارها ضمن نطاق هذه الاتفاقية .

#### (ج) تراكمها الأحيانى :

١ - الدليل على أن معامل التركيز الأحيانى (BCF) أو معامل التراكم الأحيانى (BAF) في الأنواع المائية للمادة الكيميائية يزيد على 0005 أو أن التخطيط المنحنى ، في حال عدم توفر بيانات عن هذين المعاملين ، يزيد على 5

٢ - أو الدليل على أن المادة الكيميائية تنطوي على دواع أخرى للقلق ، مثل ارتفاع التراكم الأحيائى فى الأنواع الأخرى أو ارتفاع السمية أو السمية الإيكولوجية .

٣ - أو أن بيانات الرصد الخاصة بالمنطقة وحيواناتها تدل على أن إمكانية التراكم الأحيائى للمادة الكيميائية كافية لتبرير اعتبارها ضمن نطاق هذه الاتفاقية .

**(د) احتمال انتقالها البيئي البعيد المدى :**

١ - مستويات مقيسة للمادة الكيميائية التي يمكن أن تشير القلق ، في موقع بعيدة عن مصادر إطلاق المادة .

٢ - أو بيانات الرصد التي تدل على أن الانتقال البيئي البعيد المدى للمادة الكيميائية المعنية ، مع إمكانية الانتقال إلى بيئه مستقبلية ، يمكن أن يكون قد حدث عن طريق الهواء أو الماء أو الأنواع المهاجرة .

٣ - أو الخواص المتعلقة بالمصير البيئي و/أو النتائج النموذجية التي ثبت أن المادة الكيميائية تنطوي على احتمال انتقال بيئي بعيد المدى عن طريق الهواء أو الماء أو الأنواع المهاجرة . مع إمكانية الانتقال إلى بيئه مستقبلية في موقع بعيدة عن مصادر إطلاق المادة . وبالنسبة لأى مادة كيميائية كثيرة الارتحال عن طريق الهواء ، ينبغي أن يكون عمرها النصفى في الهواء أكثر من يومين .

**(ه) آثارها الضارة :**

١ - الأدلة على الآثار الضارة على الصحة البشرية أو على البيئة التي تبرر اعتبار المادة الكيميائية داخل نطاق هذه الاتفاقية .

٢ - أو بيانات السمية أو السمية الإيكولوجية التي تبين احتمال وقوع الضرر على صحة البشر أو البيئة .

- ٢ - يقدم الطرف المقترح بياناً بالأسباب الداعية للقلق ، بما فيها ، إن أمكن ، إجراء مقارنة لبيانات السمية أو السمية الإيكولوجية مع المستويات المكتشفة أو المتمنى بها للمادة الكيميائية ، الناتجة عن أو المتوقعة من الانتقال البيئي بعيد المدى ، وبيان قصير يبين الحاجة إلى الرقابة على مستوى عالمي .
- ٣ - يوفر الطرف المقترح ، قدر الإمكان ومعأخذ قدراته في الاعتبار ، معلومات إضافية داعمة للنظر في الاقتراح المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة واو . وعند وضع مثل هذا الاقتراح ، يجوز للطرف المعنى أن يستفيد من الخبرات التقنية من أي مصدر .

## المرفق هاء

### المعلومات المطلوبة لإعداد بيان المخاطر

الغرض من هذا الاستعراض هو تقييم ما إذا كان يرجع أن تؤدي المادة المعنية ، نتيجة لانتقالها البيئي بعيد المدى ، إلى آثار سلبية هامة على صحة الإنسان و/أو البيئة ، مما يستدعي اتخاذ تدبير عالمي بشأنها ، ولهذا الغرض ، يوضع بيان بالمخاطر يتضمن مزيداً من التفاصيل والتقييمات ، للمعلومات المشار إليها في المرفق دال ، كما يتضمن ، بقدر الإمكان ، أنواع المعلومات التالية :

(أ) المصادر ، متضمنة حسب الاقتضاء :

- ١ - بيانات الإنتاج ، بما في ذلك كمياته وموقعه .
- ٢ - وأوجه الاستخدام .
- ٣ - والإطلاق ، مثل التصرفات والفرائد والانبعاثات .

(ب) وتقدير المخاطر عند نقطة أو نقاط النهاية المثيرة للقلق ، بما في ذلك ، النظر في التفاعلات السمية بين مواد كيميائية متعددة .

(ج) والمصير البيئي ، بما في ذلك بيانات ومعلومات عن الخواص الكيميائية والمادية للمادة الكيميائية المعنية ومدى ثباتها ، وكيفية ارتباطها بطريقة انتقالها البيئي ، وتحركها داخل القطاعات البيئية وفيما بينها ، وتدورها ، وتحولها إلى مواد أخرى ، ويجب توافر مقدار محددة لعامل التركيز الأحيائي ومعامل التراكم الأحيائي ، تستند إلى قيم مقيدة ، إلا إذا روى إن بيانات الرصد تفي بهذه الحاجة .

(د) وبيانات الرصد .

(هـ) والتعرض في المناطق المحلية وخصوصاً من جراء الانتقال البيئي بعيد المدى ، وما في ذلك معلومات تتعلق بالتوافر الأحيائي .

(و) وتقييمات أو تقديرات أو بيانات المخاطر على الصعدين الوطني والدولي ، والمعلومات المتعلقة باللوسم البيئي وتصنيفات الأخطار ، حسب توافرها .

(ز) ومركز المادة الكيميائية بموجب الاتفاقيات الدولية .

## المرفق واو

### معلومات عن الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية

ينبغي إجراء تقييم لتدابير الرقابة الممكنة يشمل كل الخيارات المتعلقة بالمواد الكيميائية التي يجري النظر في إدراجها في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك إدارة تلك المواد والخلص منها . ولهذا الغرض ، ينبغي توفير معلومات ذات صلة بالاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية المقترنة بتدابير الرقابة ، لكي يتسعى لمز مر الأطراف اتخاذ قرار بشأنها . وينبغي أن تبرز تلك المعلومات على النحو الواجب اختلاف القدرات والظروف لدى الأطراف ، وأن تتضمن دراسة لقائمة البنود الإرشادية التالية :

(أ) كفاءة وفعالية تدابير الرقابة المحتملة في تحقيق الأهداف المتعلقة

بتقليل المخاطر :

١ - الجدوى التقنية .

٢ - والتكاليف ، بما في ذلك التكاليف البيئية والصحية .

(ب) والبدائل (المنتجات والعمليات) :

١ - الجدوى والتقنية .

٢ - والتكاليف ، بما في ذلك التكاليف البيئية والصحية .

٣ - والكفاءة .

٤ - والمخاطر .

٥ - والتوازن .

٦ - سهولة الاستعمال .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ في ١٣ مايو سنة ٢٠٠٤ ٩٧

(ج) والأثار الإيجابية و/أو السلبية الواقعة على المجتمع من جراء تنفيذ تدابير

الرقابة المحتملة :

١ - الصحة بما فيها الصحة العامة والصحة البيئية والصحة المهنية .

٢ - والزراعة ، بما فيها تربية الأنواع المائية ، والحراجة .

٣ - ونباتات المنطقة وحيواناتها (التنوع الأحيائي) .

٤ - والجوانب الاقتصادية .

٥ - والتحرك نحو تنمية مستدامة .

٦ - والتكاليف الاجتماعية .

(د) والنفايات والأثار الناجمة عن التخلص منها (خصوصاً المخزونات العتيبة

من مبيدات الآفات وتنظيف المواقع الملوثة) :

١ - الجدوى التقنية .

٢ - والتكلفة .

(ه) وسهولة الوصول إلى المعلومات والثقافية العام .

(و) وحالة الرقابة والقدرة على الرصد .

(ز) وأى تدابير رقابة متخذة على الصعيد الوطنى أو الإقليمى ، بما فى ذلك  
معلومات عن البدائل وغيرها من المعلومات ذات الصلة بإدارة المخاطر .